**قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين**

 تعد قواعد الحد الأدنى في معاملة المذنبين وثيقة دولية مهمة خرج بها المجتمع الدولي عام 1955 وهي تمثل أساليب فكر وعمل للتعامل مع طائفة المسجونين وإدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية في كافة أقطار العالم. وهي خلاصة ما أفرزته تجارب الأمم والدول المختلفة في تعاملها مع المذنبين والاستعانة بكل ما يقدمه العلم ومعطياته في هذا الحقل للوقوف بوجه الممارسات المجتمعية الخاطئة المتمثلة في إذلال المجرم وامتهان كرامته ومصادرة حقوقه عبر السنين الطويلة، حيث كان السجن ولترات طويلة هو الطريق الوحيد لعقاب المجرمين، وما هذه الوثيقة إلاَّ محاولة إصلاح وتصحيح مسار السجن وتعديل أهدافه وممارساته.

 ولعل من الملاحظات الأولية التي يجدر مراعاتها بشأن هذه القواعد أنها لا تقدم نظاماً أو نموذجاً مفصلاً للمؤسسات العقابية بل هي معايير تهدف إلى عرض ما اتفق عليه من المبادئ والأساليب التي يعتقد بصلاحيتها في معاملة المذنبين وإدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية بما يتفق مع الفكر الإصلاحي المعاصر. لذل ك فهي متطورة لا تعرف الجمود الذي يمكن أنْ يبعدها عن مسايرة الحركة الإصلاحية المعاصرة.

 وتوضح القاعدة الرابعة أنَّ هذه القواعد تشتمل على جزئين يتضمن أولهما القواعد العامة المتصلة بالإدارة العامة العقابية التي تطبق على جميع فئات المسجونين سواء كانوا مسجونين في قضايا جنائية او موقوفين أو خاضعين لتدابير أمنية أو إصلاحية. في حين يتضمن الجزء الثاني القواعد التي تطبق على طوائف خاصة من المسجونين كطائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وطائفة المصابين بالجنون أو الشذوذ العقلي وطائفة الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية قبل إدانتهم أي الأشخاص المحبوسون احتياطياً أو طائفة المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدني.

أمَّا أبرز الموضوعات التي يغطيها الجزء الأول من هذه القواعد في ضرورة الفصل بين المسجونين(القاعدة 8) وأماكن السجن القواعد 9- 14) والصحة الشخصية (القواعد 15- 20) والرياضة البدنية (القاعد 2) والخدمات الطبية (القواعد 22-23) ووسائل الإكراه (القاعدتان 33 و34) وإخطار المسجونين بالتعليمات وحقهم في الشكوى (القاعدتان 35- 36) والاتصال بالعالم الخارجي (القواعد 37- 39) والكتب (القاعدة40) والدين (القواعد 41-42) ومتعلقات المسجونين (القاعدة 43) وحالات الوفاة والمرض ونقل المسجونين (القواعد 44-45) والقواعد الأخرى الخاصة بموظفي المؤسسات (46- 55).

 وإذا لم يكن بوسعنا هنا عرض محتوى أو مضمون جميع هذه القواعد تفصيلاً إلاَّ أننا نستطيع التنويه بأن هذه القواعد بوجه عام أرست في مجموعها بعض المبادئ الأساسية لأساليب معاملة السجناء وذلك من حيث رعايتهم الصحية والاجتماعية وتأكيد حقوقهم في الاتصال بالعالم الخارجي. وتطبيق مبدأ الفصل بين السجناء بسبب السن والجنس والسوابق الإجرامية إمَّا في داخل السجن الواحد أو في سجون مستقلة متفرقة.

 كما عالجت هذه القواعد مشكلة الأمن والحراسة حيث اعترفت بأهمية الرقابة وفرض بعض الجزاءات التأديبية لضمان سير العمل داخل المؤسسات ولكنها حذرت من استخدام وسائل الإكراه كالقيود والسلاسل الحديدية كجزاء تأديبي. وقد أكدت هذه القواعد على حسن اختيار موظفي المؤسسات من بين ذوي الكفاءة المهنية وأكدت على كريس العلاقة السليمة بين الموظفين والمسجونين ذماناً للإدارة الصحيحة.

 ولعل الأهم من هذا كله أنَّ هذه القواعد تبرز مهمة السجن الإنسانية وتضفي على المؤسسة صفة الخدمة الاجتماعية كبديل للانتقام من السجناء والعقاب التقليدي الصارم كما وتحث إدارات السجون على جعل حياة السجين أقرب ‘لى الحياة الطبيعية الحرة وذلك بمحاولة إزالة الفوارق القائمة بين المجتمعين الداخلي والخارجي والسعي لضمان عودة السجين عودة تدريجية إلى الحياة الاعتيادية بعد إطلاق سرحه. وتدعو إلى إقامة مزيد من السجون المفتوحة دون المغلقة التي تعيق عملية تفريد المعاملة الذي نصت عليه القاعدة (63) وتطالب بتقليص عدد المسجونين في المؤسسات المغلقة بما لا يزيد على الخمسمائة نزيل في السجن الواحد.

وإذا كانت بعض السجون والمؤسسات العقابية الراهنة لازالت تتردد حتى اليوم في تطبيق هذه القواعد بسبب ظروفها الإقليمية أو العوائق الأمنية التي تفرضها خصوصيتها القانونية فإن مثل هذه القواعد ستظل قائمة كنموذج إصلاحي لكل من يرغب في اتخاذه طريقاً إنسانياً سليماً في التعامل مع المسجونين.